يـــا

صاحبَ القُبّةِ البيضاءِ في النّجـفِ
مَن زارَ قبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شَفِي
زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حتّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حولَ قُبّتِهِ
تأمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـلامِ على
أهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

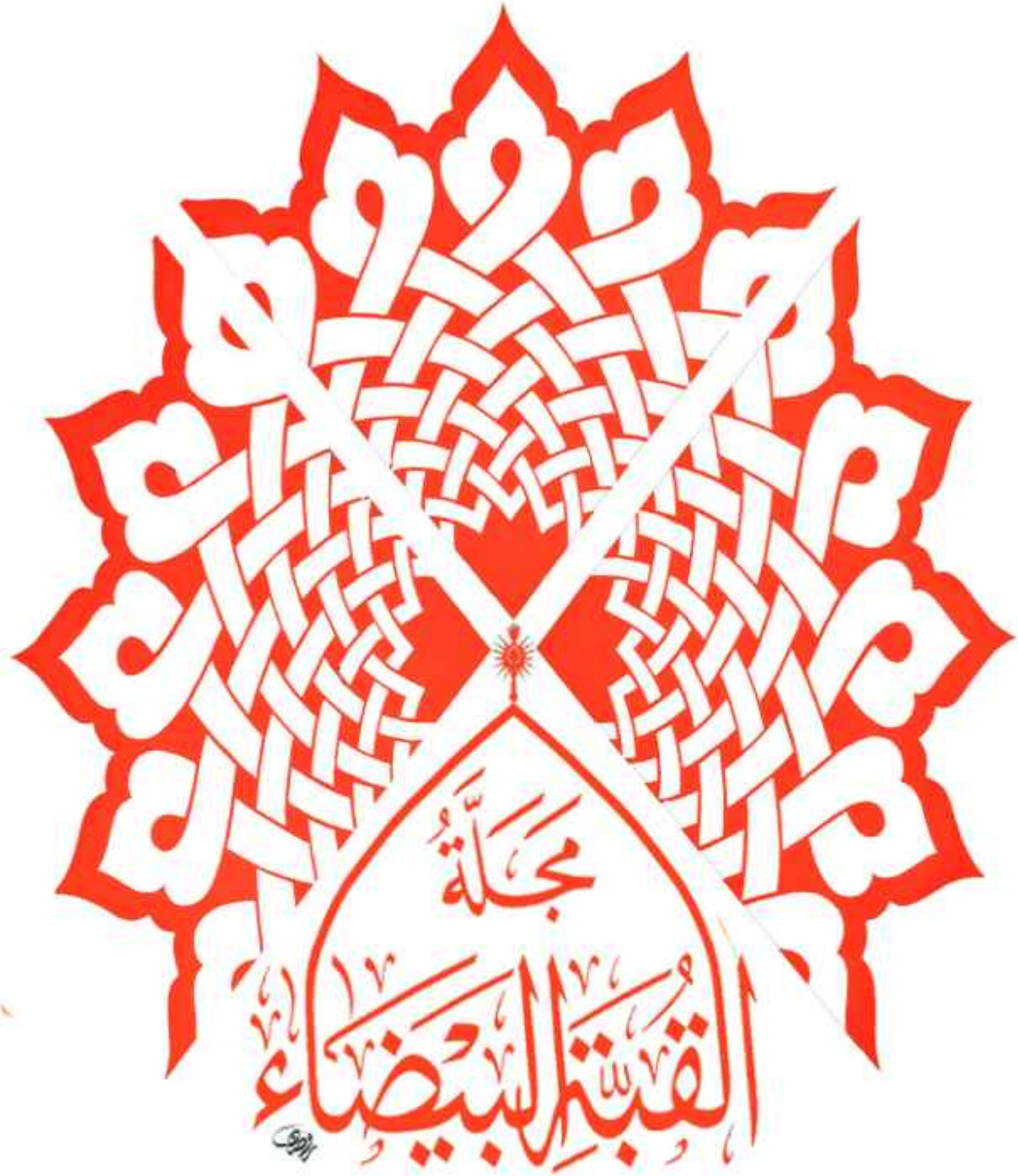

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

العدد (٩)جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد الثامن

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ. د. محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ. د. خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية
الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١-إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦-دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١-ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

محتوى العدد (٩)جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد الثامن

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	فاعلية تنشيط المعرفة السابقة والمكتسبة في التحصيل واكتساب المفاهيم في مادة الاجتماعيات لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي	أ.م. د. كاظم عبد السادة جودة	٨
٢	الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهور في المسائل الإرثيّة المتعلقة بأصحاب الفروض«دراسة تطبيقية»	أ.م. د. أمجد مراقب داود	٢٠
٣	بناء أصحاب الكتب السماويّة في أدعية أهل البيت (عليهم السلام): موسى وعيسى (عليه السلام) مثالاً	م. د. علي طالب محل	٤٦
٤	الوحدة والإصلاح السياسي في فكر الإمام علي(عليه السلام) دراسة في نهج البلاغة	م. د. عصمت كاظم حميد	٥٤
٥	هنري نوكس ودوره السياسي والعسكري في الولايات المتحدة الامريكية (١٧٥٠ – ١٨٠٦)	م. د محمد ناصر فيصل	٦٨
٦	الالتزام بمذهب إمام وأثره في الفقه الإسلامي	أ.م.د. محمد حسين عودة	٨٠
٧	الشعوبية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ«ت: ٢٥٥هـ/ ٨٦٨م»	م. د. زينب ضياري حسين	١٠٦
٨	الانزياح الاسلوبي في دواوين نثرية عراقية	م. د. حوراء عبد صبر الشريفي	١١٨
٩	A Comparative Discursive Analysis of Iran V.S. Israel War Propaganda- Western, Israeli and Iranian Media Discourse	Zahraa Radhi Hanoon	١٣٤
١٠	نقد المفيد لإعتقادات الصدوق في الصفات والأسماء الإلهية	الباحثة:قمر بني هاشم عباس علي أ. د أحمد عبد السادة زوير	١٥٠
١١	المصاهرات العباسية العلوية وأثرها السياسي العصر العباسي الأول(١٣٢ – ٢٣٢هـ/ ٧٥٠–٨٤٧م)	الباحثة: ابتسام حسين شلتاغ الدكتورة: هدى علي فحص	١٦٢
١٢	أثر وتبعات إنكار السُنّة النبوية	مالك عبد الحسين إبراهيم أ.م.د. حامد جويد عبد الحسن	١٧٦
١٣	البعد التربوي في نهج الإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام)«النشأة، النبوغ، التسامح»	م. حسين علاوي حاجي	١٨٨
١٤	الإمام الغريب القاسم بن موسى بن جعفر (عليهما السلام)	م. محسن رشك حمادي	١٩٨
١٥	الانحراف التشريعي اطارهُ التعريفيوموقف القوانين والقضاء الدستوري منهُ	م. سنبل عبد الجبار احمد	٢٠٦
١٦	تقييم مصداقية روايات الفقيه يونس بن ظبيان في الكتب الأربعة من خلال منهج إحصائي«دراسة رجالية تحليلية»	الباحث: حيدر راضي محيسن	٢٣٠
١٧	تحليل كتاب العلوم للصف الثالث المتوسط وفق معايير ngss وفق نظر المدرسين	م.م.عادل عبد اللطيف احمد	٢٥٤
١٨	الصورةُ الشعريةُ ودورُها في تشكيلِ البناءِ الفني للقصيدةِ في شعرِ(جمالِ الفلكِ)علي بن أفلح العيسى ت ٥٥٣٦هـ	م.م. سيف الدين عبد الحافظ	٢٦٤
١٩	المنهج العقلي والاجتهادي في التفسيرالاتجاهات ومواقف «دراسة تحليلية مقارنة»	م.م. نور حسن جبار أحمد	٢٨٢
٢٠	الايرادات النفطية ودورها في تنمية الاقتصاد العراقي في ضوءمناقشات مجلس النواب العراقي١٩٣٣–١٩٣٩	م . حسن غانم عبد ردن	٢٩٠
٢١	تطور العلاقات التركية- اليونانية بين عامي ١٩١٨ و١٩٤٥: من النزاع القومي إلى ملامح الحرب الباردة	الباحث: أحمد عبدالاله حميد	٣٠٤
٢٢	فاعلية الإطار القانوني والرقابي في تعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد المالي والمحاسبي داخل الشركات المساهمة في العراق	الباحث: حسن قصي خلف	٣١٤
٢٣	مهارات التدريس الناعمة لدى معلمي الصفوف الأولى	عبد الأمير محمد رضيو	٣٢٨
٢٤	السياسة الوقائية تجاه ضحايا التكنولوجيا	الباحث:علي عبدالحسين ماشاءالله استاذ المشارك:محمدعلي حاجي جهآبادي	٣٤٠
٢٥	السياحة العلاجية في العراق محافظة ديالى انموذجاً	م. م. عمار سلمان عبيد أ. نسرين محمد موسى أ.د خلود علي هادي رشيد	٣٥٤
٢٦	دور الجغرافية في تحديد المواقع الأثرية في مناطق أعالي الفرات في محافظة الأنبار	م. م. نور ياسين بديوي	٣٦٦
٢٧	الخلاف في التصريف الإسمي في القرآن الكريم	م. م. حازم كريم عذاب م. د. طارق حميد عجيمي	٣٧٦
٢٨	تفكك الاتحاد السوفيتي وأثره على النظام الدولي «١٩٩١م»	م. م. زهرة جابر شاهر	٣٨٤
٢٩	الرقابة الشرعية ودورها في حماية المصارف الإسلامية من الانحراف نحو المعاملات الربوية	م. م. هدى يحيى هادي صالح	٤٠٢
٣٠	البنية الإيقاعية في الشعر الأندلسي للسان الدين بن الخطيب في ديوانه الشعر والسحر أنموذجاً	م. م. لبنى عبد الزهرة جلوب	٤٠٢
٣١	الآثار الاجرائية المترتبة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في قانون المرافعات المدنية(دراسة تحليلية مقارنة)	الباحثة. عهود هادي وادي	٤١٤
٣٢	دور الذكاء الاصطناعي في تنمية المهارات الاكاديمية لدى طلبة الجامعة	م. مها صبري سالم	٤٣٢
٣٣	الرؤية في الغيبة الكبرى دراسة موضوعية	م. م. أمير ماجد طالب م. م. حسين علي صاحب	٤٤٨

الالتزام بمذهب إمام وأثره في الفقه الإسلامي

أ.م.د. محمد حسين عودة جمعة
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم لإسلامية

للمستخلص:
امتازت شريعة الإسلام العموم والخلود، فكانت أحكامها شاملة لكافة ميادين الحياة، إما تصريحا وإما تلويحا لتكتمل الشريعة بوضع القواعد الأساسية والخطوط العريضة؛ لتندرج تحتها كافة القضايا والأمور التي تتغير بتغير الأزمان والعادات والأعراف والبيئات. فالقضايا الثابتة التي لا يؤثر فيها اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال فقد عالجتها الشريعة بأحكام مفصلة وذلك العبادات وأحكام الزواج والطلاق والمواريث.
الكلمات المفتاحية: شريعة الإسلام، الأحكام، القواعد الأساسية، القضايا.

Abstract:

Islamic law is characterized by its universality and timelessness. Its rulings encompass all aspects of life, either explicitly or implicitly, thus completing the law by establishing fundamental principles and broad guidelines. All issues and matters that change with time, customs, traditions, and environments fall under these principles. The fixed issues that are not affected by differences in time, place, and circumstances are those that remain constant. Islamic law addresses these issues with detailed rulings, including those related to worship, marriage, divorce, and inheritance.

Keywords: Islamic law, rulings, fundamental principles, issues.

المقدمة:

الحمد لله ولي كل فضل ونعمة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي الرحمة،وعلى آله وأصحابه،ومن سار على إثرهم في استنباط الحكم والحكمة وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. وبعد :

تركت الشريعة للمجتهدين مهمة الاستنباط من القواعد والنصوص العامة لتجد الحكم لكل ما يستجد على هذه الأرض ، حيث حثت الشريعة على الاجتهاد وجعلته فرضا على الأمة؛ لأنه المصباح المنير الذي يستضاء به للكشف عن حكم الله في الوقائع والأحداث المتتابعة، كما وأعطت للعقل البشري حريته لكن مقيدة في استنباط الحكم ،فلا قيمة للاجتهاد إن لم يكن راجعا للكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا عبرة بالاستنباط ما لم يكن له ملكة الاستنباط وأدواته ، وإلا وجب على غير العارف أن يسأل العارف؛ فلهذا جاء هذا البحث ليبين مدى التزام العامي ومدى صلته بهذا المجتهد العارف.

وقسمته بعد هذه المقدمة على تمهيد وسبعة مباحث :

التمهيد: بيان مفردات العنوان

المبحث الأول: حقيقة الإمام وصفاته

المبحث الثاني: التزام العامي بمذهب إمام معين

المبحث الثالث :الانتقال من مذهب إمام إلى مذهب آخر

المطلب الأول: الانتقال من مذهب إمامه إلى مذهب إمام آخر

المطلب الثاني: المخالفة الجزئية

المبحث الرابع : موت الإمام

المبحث الخامس: فتوى الملتزم بمذهب امام

المطلب الأول: المفتي في المذهب .

المطلب الثاني: الإفتاء بغير مذهب الإمام .

المطلب الثالث: تعدد الأقوال .

المبحث السادس: أثر الالتزام بمذهب الإمام
المبحث السابع : ضوابط الالتزام بمذهب
وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.
وختاما .... أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أجمعين .
التمهيد: بيان مفردات العنوان
لما كان العنوان مركبا من أكثر من كلمة وهي :الالتزام ، والمذهب ، والإمام، فمما لابد منه أن نتعرف على كل واحد منها على حدة ،لان المركب لا يفهم المراد منه إلى بعد معرفة أجزائه، وذلك من خلال معرفة المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي لكل منها باعتبار الأجزاء.
أولاً:الالتزام :
لغة: اعتناق الشيئ من غير مفارقة له، قال ابن منظور: الالتزام الاعتناق والجمع لوازم(١)، يقال: لزمه الشيء يلزمه إذا لم يُفارقه (٢) ،(قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا) (٣) أي عذابا دائما وهلاكا مقيما لا ينفك عنه (٤)،ومنه يقال : لما بين الكعبة والحجر الأسود الملتزم ؛ لأن الناس يلزمونه ويعتنقونه ويضمونه إلى صدورهم (٥).
اصطلاحاً: اعتناق آراء مذهب من مذاهب أئمة الاجتهاد (٦).
ثانياً:المذهب : يأتي المذهب في قواميس اللغة العربية لأكثر من معنى يمكن حصرها بما يأتي:
أولاً:الطريق والمعتقد الذي يذهب إليه الشخص . يقال ذهب فلان مذهبا حسنا أي معتقدا حسنا وطريقة حسنة .
ثانياً: الأصل : يقال ،فلان ما يدرى له مذهبٌ أي لا يُدرى أين أصله (٧).
ثالثاً:المتوضأ: وهو مَفْعل من الذَّهاب لأنه يُذْهب إليه(٨)، ومنه (أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الغائطَ أبعد في المذهب) .
المذهب :
اصطلاحاً: هو رأي الإمام المجتهد في المسائل الشرعية الفرعية (٩).
وعرف بأنه :الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية،وأسبابها وشروطها وموانعها والحجاج المبينة للأسباب والشروط والموانع (١٠).
الإمام : يأتي لمعان عدة اشهرها ما يأتي :
أولاً: المتبع ،كل من ائتم به قوم سواء أكانوا هادين أم ضالين ، ولغة القران شاهدة بذلك ،(يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) (١١) أي سواء كانوا هادين أم ضالين، وجمعه أئمة وإمام، (وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ)(١٢) ، أي قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم، (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)(١٣)، قال ابو عبيدة: هو واحدٌ يَدُلُّ على الجَمْع، لكن قال غيره جَمْعُ آمّ أي قاصد(١٤) .
ثانياً:الطريق:(فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ ۖ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ)(١٥) أي لبطريق يؤم فيتميز قوم لوط وأصحاب الأيكة ،فجعل الطريق إماما لأنه يؤم ويتبع (١٦).
ثالثاً: القُرْآنُ . لأنَّه يُؤَمُّ به (١٧) .
رابعاً:الخيط الذي يمد على البناء، فيبنى عليه ويسوى عليه ساف البناء ، ومنه قول بعضهم يصف سَهْمًا :
وخَلْقُهُ حَتَّى إذا تَمَّ واسْتَوَى كَمُخَّةِ ساق أو كَمَتن إمامِ أي كهذا الخَيْط الممدود على البناء في الاسْتِواء(١٨).
خامساً:حادي الإبل وهاديها :إمام الإبل وإن كان وراءها لأنه الهادي لها (١٩).
الإمام اصطلاحاً:هو من توافرت فيه شروط الاجتهاد وصارت له ملكةالاستنباط (٢٠).
الالتزام بمذهب إمام .

اصطلاحا : انتماء المكلف العامي العاجز عن معرفة الحكم الشرعي بدليله إلى مذهب إمام(٢١) .

المبحث الأول:

حقيقة الإمام وصفاته:

وفيه ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول : حقيقة الإمام هو من تكونت عنده ملكة قادرة على تحصيل الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية من غير تقييد ولا تقليد(٢٢)، وقد أطلق عليه العلماء اسم :المجتهد والمستثمر والفقيه والمفتي(٢٣). قال ابن أمير الحاج: والمفتي المجتهد وهو الفقيه(٢٤)، وقال ابن بدران : أن المفتي يعني المجتهد ينقسم إلى مستقل وغير مستقل فالمستقل هو المجتهد المطلق.(٢٥)

وقال الشوكاني: إن المفتي هو المجتهد. ومثله قول من قال: إن المفتي هو الفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح الأصول(٢٦).

الفرع الثاني : صفات الإمام

ونعني بها الشروط التي لابد من توافرها فيمن يتبع ويقتدى به،وهذه الصفات قد اختلف فيها العلماء إلى اتجاهات وطرق عدة مابين متساهل ومتشدد ،ومابين مقل ومكثر وسنذكر جملتها بالقدر الذي لا يخل بتعدد المناهج ،ولا بتهيئة الإمام المجتهد لالتزام مذهبه :

الشرط الأول: أن يكون محيطا بآيات الأحكام وأحاديثها، فيكون عالما بمواضعها متى أراد الرجوع إليها،ومعرفة سند الحديث وحال الرواة فيه ،وترجيح بعض الروايات على بعض .

الشرط الثاني : معرفة الناسخ والمنسوخ من القران والسنة

الشرط الثالث : له إطلاع على مسائل الإجماع .

الشرط الرابع :ان يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة وعلل الاحكام وطرق استنباطها من النصوص .

الشرط الخامس :أن يكون عالما باللغة العربية نحوها وصرفها وبيانها وحقيقتها ومجازها وغير ذلك مما يتعلق بمباحث الألفاظ .

الشرط السادس:معرفة أصول الفقه لأنه عماد الاجتهاد وأساسه وصمام أمانه .

الشرط السابع: أن يكون له ملكة الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به كما أن من عاشر ملكا ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به(٢٧).

الفرع الثالث: مراتب الأئمة المجتهدين

لعل من المناسب جدا أن نتطرق لهذه المراتب ولوعلى سبيل الإجمال لأجل معرفة حال المفتين والمجتهدين ليكون المفتي المقلد أو المستفتي بوجه عام على بصيرة وافية وكافية في التمييز بين الأقوال والترجيح بحسب تلك المراتب؛ وقد وضح ذلك الامام ابن كمال باشا فقال :(لابد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبه إلى بلد ما ؛إذ لا يسمن ذلك ولا يغني ،بل معرفته بالرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ،ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القولين المتخالفين). وقد اختلف العلماء في منهج عرض هذه المراتب وسأختار تقسيما ملخصا بمرتبتين:

المرتبة الأولى: المجتهد المطلق ، وينقسم إلى قسمين:

الأول: مجتهد مطلق مستقل : وهو الذي يستخرج الإحكام من مضانها الاصليه، ويسلكون سبل الاستدلال الأخرى التي يعتمدونها،فيأخذون من الكتاب والسنة ويقيسون على نصوصها،ويفتون بالمصالح إن رأوها،وفي كل ذلك دون إتباع لأحد (٢٨)ومن رجال هؤلاء المرتبة فقهاء الصحابة ومنهم الخلفاء الاربعة (٢٩) وفقهاء التابعين ومن بعدهم وهم كثر منهم: سعيد بن المسيب (٣٠)، وإبراهيم النخعي(٣١)، والاوزاعي(٣٢)، والليث بن سعد (٣٣)، وسفيان الثوري(٣٤)، والإمام جعفر الصادق(٣٦) والأئمة الأربعة أبو حنيفة(٣٦) ومالك (٣٧)والشافعي (٣٨)واحمد(٣٩) .

الثاني: مجتهد مطلق غير مستقل – المنتسب –: وهم القادرون على استنباط الأحكام معتمدين على القواعد المقررة من لدن الإمام المستقل مع إمكان مخالفته في الجزئيات والفروع وممن نسب إلى هذه المرتبة أبو يوسف(٤٠) ومحمد بن الحسن(٤١) وزفر (٤٢)عند الحنفية ، وابن قاسم(٤٣) وأشهب(٤٤) وسحنون عند المالكية ، والزعفراني(٤٥) والبويطي(٤٦) والمزني(٤٧) عند الشافعية ،ومن الحنابلة صالح أبو بكر المشهور بغلام الخلال(٤٨).

المرتبة الثانية: مجتهد المذهب (المقيد) وهو على ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى : مجتهد تخريج :وهو من يقرر أصول مذهبه بالدليل وخرج عليها ويتمكن الاحكام في الوقائع التي لم يرد فيها نص عن إمامه وهو ما يطلق عليه الآن التخريج على نص الإمام أو تخريج الفروع على الفروع. ومن هؤلاء الكرخي (٤٩) والطحاوي(٥٠) والسرخسي(٥١) من الحنفية ، والابهري(٥٢) وابن أبي زمنين (٥٣)من المالكية ، وأبو إسحاق الشيرازي (٥٤)والمروزي(٥٥) والاسفرايني(٥٦) من الشافعية ، والخرقي وأبو يعلى من الحنابلة (٥٧)،ويسميهم ابن القيم بأصحاب الوجوه والطرق، وقريب منه النووي سماهم اصحاب الوجوه (٥٨) .

المرتبة الثانية: مجتهد ترجيح : وهو من له أهلية الترجيح بين أقوال إمامه وروايات والتخريجات المختلفة في المذهب وفق أصول الترجيح لدى امامه،وممن ذكر من هذه الطبقة :أبو الحسن القدوري (٥٩)، والكاساني(٦٠)من الحنفية ، ومن المالكية المازري(٦١) وابن رشد(٦٢) والقرافي،ومن الشافعية الغزالي(٦٣) والنووي ومن الحنابلة ابن قدامة (٦٤) والمرداوي .

المرتبة الثالثة : مجتهد فتوى : وهو الحافظ المتقن صحيح الفهم لمذهب إمامه في واضحاته ومشكلاته ولكن ضعف في تقرير ادلته وتحرير أقيسته ،علما أن ابن السبكي وصاحب مراقي السعود أرادوا به مجتهد التخريج .

فيتبين لنا ان كل مرتبة تلي مرتبة المجتهد المطلق أو امام المذهب هي ملتزمه بأقواله ومقلدة له ،وان خالفوه ببعض الأحكام الفرعية كالذي يجري لمجتهد المذهب،لكونهم لايخالفون امامهم في قواعد الأصول غالبا؛ لان المخالفة النادرة غالباً لاتضر، فلا يعترض بان هناك من مجتهدي المذهب من له أصول مستقلة عن امامه كابي يوسف والمزني واليوطي وغيرهم ممن هو في طبقتهم فاجتهادهم كان تبعا لاثره وليس خروجا عنهم ، وغير مجتهد المذهب يتبع من باب اولى . ومن ثمة يقال: كل من عمل بقواعد المجتهد أنضم اليه والتزامه . والمجتهد المطلق يمتاز عن غيره بخصال، وبيانه بما يأتي :

أولا :التصرف في الأصول التي عليها بناء مجتهداته .

ثانيا: تتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام التي سبقه غيره إليها .

ثالثا: اختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض ،وبيان الراجح من محتملاته،وبيان مأخذ الأحكام من تلك الأدلة.

رابعا:الكلام في الأسئلة التي لم يسبق بالكلام عنها أخذا من تلك الأدلة (٦٥) .

المبحث الثاني: التزام العامي بمذهب إمام معين

بدءا أقول: ينقسم المكلفون إلى قسمين :

القسم الأول : علماء مجتهدون بلغوا من العلم والمعرفة ما يكيفهم للوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية كما أسلفنا ذلك قبيل هذا، وفرض هؤلاء إتباع الحق الذي يرونه بدليله ، بل يرى جمع من العلماء أن هذا القسم قائم في الأمة مقام نبيها صلى الله عليه وآله وسلم بأمرين هما: وراثة علم الشريعة وإبلاغها للناس ، وبذل الوسع في استنباط الأحكام. والدليل على ذلك ما يأتي :

اولا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (... إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر) (٦٦).

وجه الدلالة:

تصريح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان ورثته هم أهل العلم .

ثانياً: قوله صلى الله عليه وآله وسلم :(... ليبلغ الشاهد منكم الغائب فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ...) (٦٧).

وجه الدلالة :

التحضيض ممن علم شيئا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو سمعه منه ان يبلغه لغيره ولايكتمه وليس معنى لهذا سوى

ان المجتهد نائب عن النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الامة وارشادها .

ثالثا:إن الإمام كاشف عن حكم الشرع ، وإذا كان مظهرا ومبينا لحكم الشرعي فهو واجب الاتباع ،وهذه حقيقة الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٨).

القسم الثاني: من لم يبلغ درجة الاجتهاد ،وسواء في ذلك طالب العلوم الشرعية وغيره كان من الطبقة المثقفة ام ما يطلق عليهم العامة،الا ان هناك من العلماء من قسم هؤلاء الى قسمين : هما العامي الصرف وهو من ليس له اي دراية لاستنباط الحكم الشرعي ، وفرض هؤلاء البحث عن إمام وسؤال أهل العلم حيثما كانوا، وبهذا قال جمهور العلماء (٦٩)، قال السبكي : ذهب جمهور العلماء الى ان العامي الصرف الذي لم يحصل شيئا من العلوم التي يترقى بها الى منازل المجتهدين يجب عليه التزام مذهب امام في جميع فروع الشريعة ولا ينفعه ما عنده من علوم لاتصل به الى رتبة الاجتهاد وان كانت عدد الحصى ،وأما العلم الذي تعالى عن رتبة العامة وكان له من الفهم ما يفوقهم ولم يصل إلى رتبة الاجتهاد فحكمه حكم العامي الصرف لأنه عاجز عن الاجتهاد (٧٠)،وقال ابن امير الحاج:(غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان عالما) (٧١) مستدلين بما يأتي :

اولاً:(وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ۖ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)(الأنبياء: ٧).

وجه الدلالة:

الإرشاد الإلهي والإلزام الرباني لمن لا يعلم بسؤال أهل العلم وتصديق أقوالهم للوصول إلى الحكم الشرعي من طريق المتخصصين الذين درسوا قواعد الشريعة واصولها وبلغوا الاهلية فيها بالعلم المبني على الدليل .

ثانياً: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)(النساء: ٨٣).

ثالثاً: عن جابر رض الله عنه قال: (خَرجنا في سفر فَأصاب رجلا منَّا حجرٌ فَشجَّه في رأسه ثُم احتلم فَسأل أَصحابه ،فقال هل تَجدونَ لي رخْصَة في التَّيمم؟ فَقالوا ما نَجد لك رخْصة وأَنْت تَقدر على الْمَاء، فَاغْتَسل فَمات فلما قَدمنَا على النبي صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فقال :قَتلُوهُ قَتلَهُمْ الله ألا سَأَلُوا إِذْ لم يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤال إِنما كان يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعصب أو يَعصب شَكَّ مُوسَى على جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عليها وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِه) (٧٢)

وجه الدلالة :

توجيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة على السؤال، والبحث عن العالم في هذه المسالة ، ولايجوز له ان يتعبد الله من غير معرفة والفتوى من غير علم قتل.

رابعاً :اجمع المسلمين على أن الاعمي يقلد من يثق به في أمر القبلة والعامي لا بصر له بالأدلة فيتعين عليه السؤال وترك الجدال (٧٣).

فإذا كان طريق العامي وغير المتأهل للاجتهاد هو سؤال أهل العلم لمعرفة الحكم الشرعي كما قرر ذلك جمهور العلماء، فهل يجب عليه التزام مذهب معين في كل واقعة أم لا :

اختلف العلماء في هذه المسالة على أربعة أقوال :

القول الأول : يجب على العامي التزام مذهب إمام معين(٧٤) قد توافرت فيه شروط الاجتهاد المذكورة أنفا ويأخذ بعزائمه ورخصه، وهذا رأي الكيا والمحلي والسبكي من الشافعية وبعض الحنابلة (٧٥)، ودليلهم لذلك :

أن القول بجواز خروج العامي من مذهبه وعدم التزم به مدعاة إلى الانحلال من التكليف وتلقط رخص المذاهب بحسب ما يمليه عليه هواه (٧٦).

القول الثاني : لا يجب عليه التزام مذهب معين في كل واقعة،واشتهر عند هؤلاء القول بان العامي لا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه، وممن ذهب إلى ذلك النووي(٧٧) والزركشي واستدلوا :

اولا: قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه) (٧٨) .

وجه الدلالة : ان الإسلام دين يسر وسماحه ومن سماحته عدم الانصياع والتقيد بمذهب معين لا ينفك عنه بحال ،لان التزامه يعد سمة من سمات التشدد الذي رفضه دين الاسلام.

ثانياً: ان الصحابة رضي الله عنهم لم يوجبوا على احد ممن كان معهم الالتزام بأحد على وجه الخصوص، ولو كان تقييد واحد منهم واجبا لبينوا ذلك ،لان المسالة تتعلق بالتشريع وهم احرص الناس على ذلك .

ثالثا: ما ورد فيه المنع من أئمة المذاهب أنفسهم ، والتي حثت الناس على عدم التقيد والالتزام بمذهب احدهم من ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه» (٧٩)

قول الامام مالك رحمه الله حين رام الخليفة أبو جعفر المنصور حمل الناس على مذهبه قال: (ان الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها فلم يرى الحجر على الناس)، وأما ماورد من قولهم : (لا يفتى ومالك في المدينة) فهو محمول على انه لايتقدم احد بالفتوى حتة يشهد له امام دار الهجرة بانه اهل لذلك (٨٠) .

وقال الإمام أحمد لبعض اصحابه : (لاتحمل الناس على مذهبك فيحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس(٨١)،وقال ايضا: لاتقلدني ولاتقلد مالكاولا الثوري ولا الاوزاعي وخذ من حيث اخذوا .

القول الثالث :التفصيل في ذلك ، فلا يجب فيما قبل المذاهب الأربعة، ويجب فيما بعدهم وهذا مارجحه ابن المنير (٨٢) ، واستدل لهذا التفريق :

إن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم حتى عُرِفَ مذْهَب كل واحد منهم في كل الْوَقَائِع وفي أَكْثَرِهَا وكان الذي يَسْتَفْتِي الشَّافِعِيَّ مَثَلا لا عِلْم له بِمَا يقوله الْمُفْتِي لِأَنَّهُ لم يَشْتَهِرْ مَذهبه في تِلْك الْوَاقِع أو لِأَنَّهَا ما وَقَعَتْ له قبل ذلك فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَعْضُدَهُ إلَّا سِرٌّ خاص وأما بعد أَنْ فُهِمَتْ الْمَذَاهِبُ وَدُوِّنَتْ وَاشْتُهِرَتْ وَعُرِفَ الْمُرَخَّص من الْمُشَدَّدِ في كل وَاقِعَةٍ فَلَا يَنْتَقِلُ الْمُسْتَفْتِي وَالْحَالَةُ هذه من مَذْهَب إلَى مَذْهَبٍ إلَّا رُكُونا إلَى الِانْحِلَالِ وَالِاسْتِهْتَال .

القول الرابع : المنع من الالتزام بمذهب إمام معين،وهو ما ذهب إليه أكثر الحنابلة ،وقال تقي الدين :(من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فان تاب وإلا قتل وان قال ينبغي كان جاهلا ضالا) واستدلوا:

أولا : إن عدم الالتزام بإمام هو الأصل ،لأنه الأيسر والأسهل وهو ما يلائم وضع الشريعة التي أزالت الاصر والحرج .

ثانيا : ان الالتزام يكل ما يقوله الإمام مدعاة إلى القول بالعصمة ،والتعصب لقوله على غيره .

ثالثا: ان القول بالالتزام يعني ترك النصوص أحيانا ،لان المجتهد مهما بلغت رتبته بشر يخطئ ويصيب، فقد يخفى عليه الدليل ،فينظر العامي الى قبول قوله دون النص .

رابعا : الالتزام بمذهب سبب كبير لتفرق المسلمين ونشر العصبية المذهبية التي يعاني منها المسلمون(٨٣) .

المبحث الثالث : هوية الالتزام

بعد أن تبينت لنا أقوال العلماء في الالتزام والانتماء إلى مذهب من المذاهب، لابد أن نحدد هوية الالتزام وبأي شيء يكون؟ إذ اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال عدة هي:

القول الأول: الالتزام حاصل بالنية ، وذلك بأن يعزم على العمل بقول إمام معين سواء عمل أم لا، وهذا قول الجمهور؛ لأن النية مبادىء الأعمال وأساسها فإنه إذا نوى عملا صار له حكمه (٨٤).

القول الثاني: يتحقق الالتزام بنية مع لفظ أوعمل،وهذا أخص من الأول؛ لأنه ضم إلى النية أحد أمرين اللفظ والعمل ،قالوا: لأن الالتزام إيجاب على النفس فلا بد من اللفظ كالنذر أو العمل؛ لكونه أقوى في الدلالة من النية وضعف كونه إيجابا بل هو اختيار منه .

القول الثالث: أنه يكون ملتزما بعمله بقول مجتهد، فلا يحتاج إلى عزم ولا تلفظ وهذا رأي ابن الحاجب.

القول الرابع: أنه يصير ملتزما بالشروع في العمل، فإذا شرع فيه حرم الانتقال .

القول الخامس: باعتقاده لقول المجتهد اعتقاد صحته، لأن اعتقاد الصحة مرجح يجب إتباعه كما يجب على المجتهد إتباع الدليل الراجح في ظنه .

القول السادس: يصير المقلد ملتزما بسؤاله للمجتهد ولا يجوز له بعد سؤاله الانتقال عنه (٨٥).

المبحث الثالث :الانتقال من مذهب إمام إلى مذهب آخر

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الانتقال من مذهب إمامه إلى مذهب إمام آخر

بعد النظر والتأمل فيما كتبه العلماء تبين لنا أن لا خلاف بينهم في أن من لم يلتزم مذهبا معينا وعمل بقول مجتهد ممن تقدمت شروطه في مسالة ما ،لا يجوز له الانتقال إلى مجتهد آخر في مثلها،لأنه قد التزم ذلك القول بالفراغ من العمل به ، وإنما اختلفوا في من التزم مذهبا معينا هل له الانتقال منه إلى غيره أم لا ، في المسالة صورتان :

احدهما: الانتقال الكلي .

ثانيهما :الانتقال الجزئي .

حكم الانتقال الكلي :

إن كان الانتقال كليا، بأن تحول من مذهب الإمام الشافعي إلى مذهب الإمام مالك أو العكس أو إلى مذهب الإمام جعفر الصادق ، فالذي عليه جمهور العلماء الجواز؛ لعدم إنكار هذا الأمر في العصور المتقدمة، وتقريرهم لذلك المنتقل إلى المذهب الذي انتقل إليه ،إذ المذاهب المعتمدة كلها طريق إلى الجنة، فمن سلك طريقاً منها أوصلته إلى السعادة والنجاة . قال عبد الله العلوي :

فكل مذهب وسيلة إلى دار الحبور والقصور جعلا(٨٦)

ومع هذا فهناك شروط لجواز الانتقال الكلي هي :

الأول: أن لا يجمع بين الإمامين قولا يخالف الإجماع ،كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد .

الثاني: أن يقصد فيمن يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه.

الثالث: أن لا يتتبع الرخص(٨٧).

واشترط الإمام القرافي: لجواز الانتقال من جميع المذاهب بعضها إلى بعض في كل مالا ينقض فيه حكم حكمه حاكم تنحصر في أربعة مواضع :

أن يخالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القاعدة، فإذا كان الرجل شافعياً أو حنبلياً، ونظر في كتب الخلاف، ووجد دليلاً صحيحاً قد استدل به مالك، فعمل بالدليل، كان هذا هو المناسب في حقه، فيجعل إماماً بإزاء إمام، ويسلم له الدليل بلا معارض؛ وليس هذا من الاجتهاد المطلق، بل هو من الاجتهاد المقيد؛ فهو يتبع الدليل، ويقلد الإمام الذي قد أخذ به(٨٨).

وقال الجلال السيوطي(٨٩): وممن بلغنا أنه انتقل من مذهب إلى الآخر من غير نكير عليه من علماء عصره :

الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر المالكية فلما قدم الإمام الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علمه.

ومنهم: محمد بن عبد الله بن الحكم كان على مذهب الإمام مالك فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر انتقل إلى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول: يا إخواني هذا إنما هو شريعة كله، وكان الإمام الشافعي يقول له: سترجع إلى مذهب أبيك فلما مات الإمام الشافعي رجع كما قال الشافعي، وكان يظن أن الإمام يستخلفه على درسه بعده فلما استخلف البويطي رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الإمام الشافعي.

ومنهم: إبراهيم بن خالد البغدادي كان حنفياً فلما قدم الإمام الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه.

ومنهم: أبوجعفر بن نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق كان أولاً حنفياً فلما حج رأى انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي.

ومنهم: أبو جعفر الطحاوي كان شافعياً وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفياً بعد ذلك.

ومنهم: سيف الدين الآمدي الأصولي كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي.

ومنهم: الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي.وغيرهم كثير(٩٠) .

ومنهم ابن دقيق العيد اذ انتقل مذهب الامام مالك الى مذهب الامام الشافعي .

كما وانتقل حجة الاسلام الغزالي في اخر حياته من مذهب الشافعي الى مذهب مالك لان هراه أكثر احتياطا (٩١).

وقال صاحب جامع الفتاوي يجوز للحنفي أن ينتقل إلى مذهب الشافعي وللشافعي أن ينتقل إلى مذهب الحنفي لكن

بالكلية. أما في مسألة واحدة فلا يمكن. كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله اقتداءً بمذهب الشافعي في هذه المسألة فإن صلى بطلت صلاته.

القول الثاني: ليس لعامي أن ينتقل من مذهب إلى مذهب حنفياً كان أو شافعياً، لكن رد الجلال السيوطي بقوله : وهذه دعوى لا برهان عليها اذ ان العصور المتقدمة لم يظهر منها النكيرعلى من كان مالكياً ثم عمل حنفياً أو شافعياً ثم تحول بعد ذلك حنبلياً ثم رجع إلى مذهب مالك. وإنما يظهر النكير على المنتقل لإيهامه التلاعب(٩٢).

فنقول أما المقلد الذي لم تجتمع فيه الشروط، ففرضه التقليد وسؤال أهل العلم؛ قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول ، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، أيجوز أن يعمل بما شاء؟ ويتخير ما أحب منها، فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا؛ لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم(٩٣).

وأما إذا وجد الحديث قد عمل به بعض الأئمة المجتهدين ولم يعلم عند غيره حجة يدفع بها الحديث، فعمل به، كان قد عمل بالحديث وقلد هذا الإمام المجتهد(٩٤).

و أن الشافعي قال: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس؛ وأما الانتقال من مذهب إلى مذهب، لمجرد الهوى، أو لغرض دنيوي، فهذا لا يجوز، وصاحبه يكون متبعاً لهواه.

وقد نص الإمام أحمد، على أنه: ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً، أو محرماً، ثم يعتقده غير واجب أو محرم، بمجرد هواه، وذلك مثل: أن يكون طالباً للشفعة بالجوار، فيعتقدها أنها حق، ويقول: مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة أرجح من مذهب الجمهور، ثم إذا طلبت منه الشفعة بالجوار، اعتقد أنها ليست ثابتة. وقال: مذهب الجمهور في هذه المسألة أرجح. ومثل من يعتقد: إذا كان أخاً مع جد، أن الإخوة تقاسم الجد، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، فإذا كان جد، مع أخ، اعتقد أن الجد يسقط الإخوة كما هو مذهب أبي حنيفة؛ فهذا ونحوه لا يجوز، وصاحبه مذموم، بل يجب عليه أن يعتقد الحق فيما له وعليه، ولا يتبع هواه، ولا يتبع الرخص، فمتبع الرخص مذموم، والمتعصب للمذهب مذموم، وكلاهما متبع هواه (٩٥).

القول الثالث : التفصيل فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، وإن كان المأخذان متقاربان جاز التقليد والانتقال ،لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه (٩٦) .

فلولا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من النقل من مذهب إلى غيره، ولولا علمهم بأن الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لأنكروا عليه أشد النكير، ثم لا يخلو أمر السلف من أمرين إما أن يكون قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها أوسكتوا عل ذلك إيماناً بصحة كلام الأئمة وتسليماً لهم، فإن الأئمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى من مذهب.

وقد سئل الجلال السيوطي عن حنفي يقول يجوز للإنسان أن يتحول حنفياً ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً فقال: إن هذا الحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تميز أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال وبتقديم زمن أبي حنيفة لا ينتهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف للإجماع وخلاف ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله قال:(مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنة لي ماضية فإن لم يكن سنة مني ماضية، فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة)(٩٧)

قال السيوطي(٩٨): ثم أنه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الإمام أبي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن إلى مذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكياً والحنبلي يتحول حنفياً دون العكس، وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ

ردٌّ)(٩٩) .

المطلب الثاني: المخالفة الجزئية

إذا التزم العامي مذهبا معينا واعتقد رجحانه من حيث الإجمال ، فهل له مخالفة إمامه في بعض المسائل فيعمل بقول غيره فيها ، أم لابد من الانصياع والطواعية له بكل ما قال فلا يخرج عن دائرته .اختلف في ذلك العلماء إلى أقوال يمكن تلخيصها باربع :

القول الأول :يجوز له ذلك بناء على أن التزام مذهب معين غير ملزم له وهو قول الجمهور ،واستدلوا بما يأتي:

أولا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على انه يسوغ للعامي السؤال لكل عالم منهم،فيجوز لمن استفتى أبا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ان يستفتي ابا هريرة ومعاذ وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، ويعمل بقولهم ،ومن ادعى خلاف ذلك فعليه بالدليل.

ثانيا:إذا ثبتت أهلية المجتهد فلا مانع من اخذ رأيه والعمل به (١٠٠) .

ثالثا:إن لكل مسالة حكم نفسها ،فكما لم يتعين الأول للإتباع ،في المسئله الأولى الا بعد سؤله فكذلك في المسالة الاخرى.

رابعا :انعقد الاجماع على ان من اسلم له الحق في تقليد من شاء من اهل الاجتهاد من غير حجر على احد (١٠١).

القول الثاني : المنع : واليه ذهب الامدي و الجيلي من الشافعية وبعض الحنابلة؛ لان التزامه مذهبا معينا يعني صيرورته لازما له ،كما لو التزم مذهبه في حادثة معينة. ولان قول الامام في الوقائع والاحكام مستقل، والانتقال منه الى غيره مدعاة لاتباع الرخص في كل مذهب وهو ممنوع .

القول الثالث : التفصيل :اذا عمل بهذه المسالة ثم اراد المخالفة منع من ذلك ، أما مالم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غير امامه المعين (١٠٢).مثال ذلك : من التزم مذهب الحنابلة في مسالة الوضوء من أكل لحم الابل ،فليس له ان يخالف في هذه المسالة، ويجوز له في غيرها مما لم يتبع فيها قول المذهب كالدم اليسير اذا سال ؛لانه ينقض الوضوء عند الحنفية خلافا للجمهور.

القول الرابع : الجواز بشروط هي :

الشرط الأول:أن لا يجمع بين القولين على حالة يخالف فيها الإجماع كمن تزوج أمرآة من غير صداق ولا ولي ولا شهود.

الشرط الثاني: أن ينتقل إلى المذهب لأنه هو الأفضل في المسألة؛ لوجود الدليل الراجح .

الشرط الثالث : ألا يتتبع رخص المذاهب وانما الانتقال بحسب الضرورة ،ولايمنع هذا من العمل بالرخصة في مسئله من المسائل على ان يكون حاله تتبع الرخص في كل حال .كان يختار الشافعي مذهب الحنفية في الحج ودفع القيمة في الزكاة والنذر. بل ان الزركشي حبذ الانتقال في صورتين :

احدهما:اذا كان مذهب غير امامه يقتضي تشديدا كالحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا او جاهلا وكان مذهبه يوقع الطلاق استحب له الانتقال احتياطا، ولهذا قال الشافعي: ان القصر في سفر جاوز ثلاثة مراحل افضل من الاتمام .

الثانية : إذا رأى الدليل الراجح مع غير مذهبه، محافظة للعمل بظاهر الدليل (١٠٣).

وأما ما نقله بعض العلماء من الإجماع على منع رجوع المقلد عمن قلده فهو — إن صح — محمول على تلك المسألة بعينها بعد أن عمل بقوله فيها. واعلم أنا حيث قلنا بالجواز فشرطه أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قلد في هذه المسألة. وعلى هذا فليس للعامي ذلك مطلقا، إذ لا طريق له إليه.

ولهذا قال البغوي: لو أن عاميا شافعيا لمس امرأته وصلى ولم يتوضأ وقال: عند بعض الناس الطهارة بحالها، لا تصح صلاته، لأنه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي، فأشبه ما إذا اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فأراد أن يصلي إلى غيرها لا يصح، قال: ولو جوزناه لأدى ذلك إلى أن يرتكب جميع محظورات المذهب، كشرب المثلث، والنكاح بلا ولي ونحوه، ويقول: هذا جائز، ويترك أركان الصلاة ويقول: هذا جائز، ولا سبيل إليه.

و (الثالث) : أنه كالعامي الذي لم يلتزم مذهبا معينا، فكل مسألة عمل فيها بقول إمامه ليس له تقليد غيره، وكل مسألة

لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره.

و (الرابع) : إن كان قبل حدوث الحوادث فلا يجب التخصيص بمذهب، وإن حدث وقلد إماما في حادثة وجب عليه تقليده في الحوادث التي يتوقع وقوعها في حقه. واختاره إمام الحرمين، لأن قبل تقرير المذاهب ممكن، وأما بعد فلا، للخبط وعدم الضبط.

و (الخامس) : إن غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده جاز . قاله القدوري الحنفي.

و (السادس) : واختاره ابن عبد السلام في « القواعد « –: التفصيل بين أن يكون المذهب الذي أراد الانتقال عنه مما ينقض الحكم أو لا، فإن كان الأول فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه، لبطلانه، وإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال، لأن الناس لم يزالوا كذلك في عصر الصحابة، إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة، من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه.

وقال في « الفتاوى الموصلية « –وقد سئل عن شافعي حضر نكاح صبية لا أب لها ولا جد والشهادة على إذنها له في التزويج – فأجاب: إن قلد المخالف في مذاهب جاز، وإلا فلا. ويوافقه قول النووي في « الروضة « في النكاح بلا ولي ولا شهود أنه يجب مهر المثل، سواء اعتقد التحريم أو الإباحة، باجتهاد، أو تقليد، أو حسبان، أو مجرد.

و (السابع) : – واختاره ابن دقيق العيد – الجواز بشروط: (أحدها) أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها، كما إذا افتصد ومس الذكر وصلى. (والثاني) ألا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع به. (والثالث) انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه. ودليل اعتبار هذا الشرط قوله: «والإثم ما حاك في نفسك» فهذا تصريح بأن ما حاك في نفسك ففعله إثم، بل إن هذا شرط جميع التكاليف وهو ألا يقدم الإنسان على ما يعتقده مخالفا لأمر الله.

ولا اشتراط أن يكون الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضي، بل إذا كان مخالفا لظاهر النصوص بحيث يكون التأويل مستكرها، فيكفي في ذلك عدم جواز التقليد لقائل القول المخالف لذلك الظاهر.

ونقل القرافي عن الزناتي من أصحابهم الجواز بثلاثة شروط: (أحدها) أن لا يجمع بينهما على صورة تخالف إجماع المسلمين، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود. و (الثاني) أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده في عمله. و (الثالثة) أن لا يتبع رخص المذاهب. قال: والمذاهب كلها مسلك إلى الجنة، وطرق إلى الخيرات، فمن سلك منها طريقا وصله.

وحكى بعض الحنابلة هذا الخلاف في أن الأولى الأخذ بالأخف أو الأثقل. ثم قال: والأولى أن من بلي بوسواس أو شك أو قنوط فالأولى أخذه بالأخف والإباحة والرخص، لئلا يزداد ما به ويخرج عن الشرع، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة لئلا يزداد ما به، فيخرج إلى الإباحة. ومر بي أن عبد الله بن المبارك سئل عمن حلف بالطلاق ألا يتزوج ثم بدا له، فهل له أن يأخذ بقول من يجوز له ذلك؟ فقال: إن كان يرى هذا القول حقا أن يبتلى بهذه المسألة فنعم، إلا فلا. وما أحسن هذا الجواب من متورع. (١٠٤)

المبحث الرابع : موت الإمام

إذا مات إمام المذهب فهل يبقى العامي تبعا له ملتزما بأقواله لا ينفك عنها أم يكون الموت قاطعا لهذه الصلة والتبعية بينهما. اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا تنقطع التبعية بين المتبع وإمام المذهب، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك إذ جوزوا لمن لم يره العمل والاقتداء بأقواله ومنهجه، فيعود لمذهبه المنقول عنه إذا كان النقل عنه صحيحا ويكون عمله بمقتضى أقواله كعمله بها إذا كان حيا ،وهو مذهب جمهور العلماء ،قال ابن القصار :(يجوز للعامي أن يقلد مالكا بعد موته وكذلك غيره من الأئمة الذين اشتهرت إمامتهم،لان العامي إذا جاز له أن يعمل على اجتهاد بعض أصحاب الإمام مالك ،كان عمله على اجتهاد إمام دار الهجرة أولى،لان قوله بمنزلته وهو حي وأدلتهم في ذلك هي:

اولا: عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(اقتدوا بالذين بعدي أبو بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد بن أم عبد) (١٠٥).

وجه الدلالة:

انه صلى الله عليه وسلم امرنا بالاقتداء بسيرة هؤلاء الاربعة رضي الله عنهم والسير على ماقالوا في حياتهم وبعد مماتهم .

ثانيا : عن علي قال إياكم والاستنان بالرجال فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة الزمن الطويل لو مات لقلت من أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل عمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار الزمن الطويل فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنه فيموت وهو من أهل الجنة فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء(١٠٦)

ثالثا: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:(من كان مستنا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة)(١٠٧)

وجه الدلالة:

يبين لنا هذا الاثران ان الميت يؤمن عليه الفتن أكثر من الحي،واذا كان الامر كذلك فاتباع الامام الميت والبقاء على منهجه، اولى من الانتقال منه الى غيره الذي يكون عرضة للحور بعد الكور .

ثالثا : اذا امتنع التزام مذهب الإمام الميت بطل الإجماع بموت المجمعين وحينئذ تكون المسالة اجتهادية تتحول من القطعية الى الظنية .

رابعا : لا فرق بين رأي الإمام المجتهد بعد موته وبين اعتبار شهادة العدل بعد موته،لان قول كل منهما معتبر شرعا في الحياة ، فكما يعمل بشهادة الشاهد بعد موته اجماعا فكذلك راي المجتهد(١٠٨) .

خامسا : إن المذاهب لا تموت بموت أصحابها (١٠٩).

القول الثاني : تنقطع التبعية بينهما ، واختاره الإمام الرازي من الشافعية وبعض الحنابلة (١١٠). وممن قال بعدم جواز تقليد الميت أبو الحسين البصري، وقال الغزالي: «وقد قال الفقهاء: يقلده وإن مات، لأن مذهبه لم يرتفع بموته، وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك»، وأيّد هذا القول الشوكاني (١١١).

وأدلتهم في ذلك هي:

أولا: لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف ،مع انه لايصح انعقاده لو كان حيا (١١٢).

ثانيا: لا يصح وصف الإمام بعد موته بالاجتهاد ، فلا يعد من المجتهدين،لان طرو الوصف على الوصف المناقض له يرفعه (١١٣).

ثالثا: انه لو عاش لربما تغير اجتهاده في المسالة

رابعا :ان النصوص التي حثت على التزام وسؤال اهل العلم كانت للاحياء لا الاموات

القول الثالث :التفصيل، إذا فقد إمام الحي جاز إتباع الميت وإلا فلا . وهو ما اختاره السبكي . اذا اننا جوزنا الالتزام بمذهبه للضرورة ،فلاتتصل به مع موته الا اذا تعذر وجود الحي لان الضرورة حينئذ باقية .

القول الرابع : يجوز الالتزام باقوال الامام الميت التي تنقل عن مجتهد المذهب الحي ، وهذا اختيار الامدي و الصفي الهندي،دليله في ذلك :...

اولا:لانه يكون الميزان العدل لقوة مدركه ومعرفته في الاخذ باقوى الاقول واصحها وتمييز صحيحها عن ضعيفها، فلا ينقل للمقلد سوى المعتمد في المذهب ومن ثمة يؤمن للاقوال .

ثانيا: إن هذا النوع من الفتوى نقلها عن المجتهد متفق عليه من غير نكير لاحد من الامة فيكون اجماعا (١١٤).

المبحث الخامس: فتوى الملتزم بمذهب امام

الفتوى من فتا : والفَتاء: الشَّباب. و الفتى والفَتيَّةُ: الشابُّ والشابَّةُ، والفعل فَتُوَ يَفْتُو فَتاء (١١٥) وأَفْتاه في الأَمر: أبانه له. و أَفْتَيْته في مسأَلته إِذا أَجبته عنها. والفُتيا تبيين المشكل من الأَحكام . أَصله من الفَتى وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوِّي ما أَشكل ببيانه فيَشِبُّ ويصير فَتِيّاً قوياً. وأَفْتى المفتي إِذا أَحدث حكماً. (١١٦) . قال الصيمري (١١٧) : قل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أمره ، وإن كان كارها لها كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب (١١٨) .

مما يجب معرفته على ملتزم المذهب أحوال الفتوى من مذهب امامه وضوابطها،وسنتاول هذا من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: المفتي في المذهب .

المطلب الثاني: الإفتاء بغير مذهب الإمام .

المطلب الثالث: تعدد الأقوال .

المطلب الأول: المفتي في المذهب

هو من ينقل الحكم الشرعي في مسالة ما من نصوص إمامه تصريحا او تلويحا . واشترطوا له شروطا اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الاول : يشترط فيه ان يكون حافظا لنصوص صاحب المذهب وان لم يعرف غوامضه وحقائقه ،وهذا ما اشترطه الجويني:

القول الثاني: لابد ان يكون عالما بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده على نحو يتبين له فيه صحة الحكم المنصوص عليه، بحيث يتحرى وسيتفرغ ما في وسعه لذلك .وهو شرط أبي زكريا الانصاري (١١٩).

ومن ثمة اختلف العلماء في صحة فتوى المقلد على اربعة أقوال :

القول الأول: لا تجوز الفتوى بالتقليد مطلقا لان التقليد ليس علما، والافتاء غير علم حرام.

القول الثاني:(جواز الافتاء للمقلد ،لانه يفتي بمذهب امامه وعلى ضوء قواعده واصوله ،فتكون فتواه علما لاجهلا، قال ابن الصلاح :ومن تركه).

القول الثالث: يجوز في فتوى نفسه لا غيره .

القول الرابع: يجوز بطريق الحكاية لا النقل (١٢٠).

المطلب الثاني: تعدد الأقوال في مذهب الإمام

لا يجوز للمفتي المقيد بمذهب إمام له أقوال متعددة،الإفتاء بما رجع عنه إمام المذهب،لان تلك الأقوال القديمة صارت منسوخة بهذا الرجوع،وبهذا صرح الامام النووي بان العمل يكون بالمتاخر لا المتقدم الا في بعض المسائل لابد ان يتتبعها ويعرف سبب الرجوع اليها ،فعلى هذا يجب على المفتي ان يتجنب ذلك وقد ساق ابن القيم ثلة من النماذج على ذلك: الافتاء بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة مع ا نابي حنيفة افتى بالكفارة فيها قبل موته بثلاثة ايام .

افتاء بعض الحنابلة بوقع طلاق السكران مع تراجع الامام عنه على ماحكاه عنه الميموني قال: (أكثر مافيه عندي انه لايلزمه الطلاق،فقيل له ام قلت: انه يلزمه، قال،ولكن اكثر ماعندي انه لايلزمه. (١٢١)

واما الشافعية فقد افتوا بمسائل كثيرة على القول القديم جمعها الامام السيوطي منها :

فإذا تعددت الأقوال في المذهب الواحد ،يتعين على المفتي ان لايختار من الاقوال جزافا،بحجة انه قول امام مجتهد فهو معتبر ثم يجعله بطاقة رابحة متى اراد ليخالف غيره او ليظهر على انه المفتي الأعظم،بل عليه ان يرجح احدها باحد طرق الترجيح المعتبرة لدى العلماء، قال الدسوقي: فلا يجوز له الإفتاء إلا بالراجح من مذهب إمامه لابمذهب غيره ولابالضعيف من مذهبه.

نعم يجوز العمل بالضعيف في خاصة نفسه اذا تحققت الضرورة لذلك ولايجوز الافتاء بغير المشهور من المذهب لغيره؛ لانه لايتحقق الضرورة من غيره كتحققها من نفسه .فان لم يترجح احدهما على الاخر ،تخير العمل بايهما شاء.(١٢٢)

وقيل يفتيه بالاحوط واختار ابن القيم التوقف في مثل هذه المسألة؛ لان أحدهما خطأ فليس له ان يفتيه بما لايعلم انه صواب كما ليس له ان يخيره بين الحق والصواب (١٢٣).

المطلب الثالث: الإفتاء بغير مذهب الإمام

الأصل في المفتي أن يسير ويميل مع الدليل الراجح سواء كان مستقلا أم مقيدا وهذا يحتم عليه أن لا يخالف نصا صحيحا صريحا وان خالف مذهبه؛ لان المذهب تابع للنص لا العكس،لقوله: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ،وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)(الأحزاب: ٣٦)،ومن ثمة فإذا سئل مفت

مذهب معين عن حكم مسالة ما ،وكان الحق والنص الراجح مع غير مذهبه ، فالأمر لا يخلو من حالتين:
الأولى : أن يسال عن مذهب ذلك الإمام كأن يقال : ما مذهب الشافعي في مدة القصر؟ وحينئذ يجب عليه أن يذكر الفتوى وفقا لذلك المذهب، فان كانت موجودة نقلها والا خرجها على قواعده المعروفة لديه(١٢٤).
الثانية :أن يسال عن حكم شرعي من غير نظر إلى إمام ما ،كان يقول: ما حكم صوت المرأة ؟ ففي المسالة قولان :
القول الأول: يجب عليه الإفتاء بما هو راجح واقرب إلى الكتاب والسنة سواء كان موافقا لمذهب إمامه أم غيره،ولا يجوز له الإفتاء بغير ذلك .قال القفال الشافعي : لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة، لقلت :مذهب الشافعي كذا،لكني أقول بمذهب أبي حنيفة ،لان السائل انما يسالني عن مذهب الشافعي فلابد ان اعرفه ان الذي افتيه به غير مذهبه (١٢٥).

القول الثاني : شروط الخروج عن قول المذهب:

١ – ان تكون الحاجة شديدة، والبلوى عامة في نفس الأمر لا مجرد توهم .
٢ – أن يتأكد المفتي بآراء غيره من اصحاب الفتوى من مسيس الحاجة لهذا الانتقال.
٣ – ان يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه حتى لا يكون ملفقا (١٢٦).

المبحث السادس: أثر الالتزام بمذهب الإمام

أولا: النهي عن تتبع الحيل المكروهة والمحرمة

لا يجوز للمفتي تتبع أمثال هذه الحيل ومن فعل ذلك فسق وحرم استفتاؤه وان حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز، كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا بذلك وهذا إذا كان قبض الدراهم فاشترى في ذمته بدراهم من جنس الأولى وعلى صفتها فتحل المقاصة ويتخلص من الربا ،وأما إذا اشترى بعين تلك الدراهم قبل قبضها مما يشاركه في العلة.(١٢٧)

ثانياً:حكم القاضي بغير مذهب إمامه

من الفروع الفقهية التي ترتبت على لزوم المذهب وعدم الانتقال منه قضاء القاضي بغير مذهب الإمام الذي عين على شرطه : وهذه المسالة تتلخص فيما لو قلد الإمام رجلا القضاء على أن يقضي بمذهب معين ،هل لهذا الشرط قيمة بحيث يؤثر سلبا على العقد ام ماذا ؟
قرر الفقهاء أن لا قيمة لهذا الشرط وانه باطل لكن هل له سلطة إبطال العقد(١٢٨) فيه قولان:
القول الاول : لايبطل العقد (١٢٩)قال الماوردي :وَلَوْ لم تَجْرِ صِيغَةُ بِشَرْطِ كَاحْكُمْ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أو لا تَحْكُمْ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ صَحَّ التَّقْلِيدُ وَلَغَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قال وَلَوْ قال له لَا تَحْكُمْ في قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ مَثَلًا جَازَ وَحَكَمَ في غَيْرِ ذلك(١٣٠) .

القول الثاني: بطلان التولية (١٣١)

ثالثا:التركيب القادح.

ونعني به تركيب قولين من امامين قولا واحدا لايقول به احدهما .
من المسائل الفقهية المهمة في هذا الجانب والتي يجب على ملتزم المذهب ان يعرفها التكيب القادح اي المضر في لانتقال من مذهب الى مذهب؛ فمن قلد اماما لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسالة وجميع مايتعلق بها، حتى لايبتدع حقيقة مركبة لايقول بها كل منهما ومن ذلك :تقليد الشافعي لمذهب أبي حنفية في جهة القبلة فعليه ان يلتزم شروط ابي حنيفة في صحة الوضوء فيمسح قدر الناصية من راسه وان لايسيل منه دم بعد الوضوء وما اشبه ذلك والا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين (١٣٢).

رابعا : الصلاة خلف المخالف في الفروع.

لا مانع من صلاة بعض المذاهب خلف بعض، لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة صلى بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في كثير من المسائل الفرعية، ولم يقل أحد من السلف انه لا يصلى بعضهم خلف بعض

ومن أنكر ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الأمة ،اذ كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها ،ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ،وكان منهم من يقنت فى الفجر ومنهم من لا يقنت ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من القهقهة فى صلاته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض ،مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وان كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم، وأفتاه مالك بانه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد، وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأتصلى خلفه؟فقال: كيف لا أصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك (١٣٣).

وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان :

احداهما: أن لا يعرف المأموم أن امامه فعل ما يبطل الصلاة فهنا يصلى المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم وليس فى هذا خلاف متقدم وانما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين فزعم أن الصلاة خلف الحنفى لا تصح وان أتى بالواجبات لأنه اداها وهو لا يعتقد وجوبه، وهو قول لاصحة له ؛لانه ما زال المسلمون على عهد النبى وعهد خلفائه يصلى بعضهم ببعض وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون بل يصلون الصلاة الشرعية.

ولو كان العلم بهذا واجبا لبطلت صلوات أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط، فان كثيرا من ذلك فيه نزاع وأدلة ذلك خفية، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف وهو لا يجزم بأحد القولين فان كان الجزم بأحدهما واجبا فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك وهذا القائل نفسه ليس معه الا تقليد بعض الفقهاء ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول امامه دون غيره لعجز عن ذلك ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا فانه ليس من أهل الاجتهاد (١٣٤).

والمسألة الثانية: فيها نزاع مشهور اذا ترك الامام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة سرا وجهرا والمأموم يعتقد وجوبها أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الابل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك..

فهذا فيه قولان أصحهما صحة صلاة المأموم، وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد فى مثل هذه المسائل وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى بل هو المنصوص عنه... فانه كان يصلى خلف المالكية الذين لا يقرؤون البسملة ومذهبه وجوب قراءتها والدليل على ذلك ما رواه البخارى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم)، فجعل خطأ الامام عليه دون المأموم، وهذه المسائل ان كان مذهب الامام فيها هو الصواب فلا نزاع وان كان مخطئا فخطؤه مختص به، والمنازع يقول المأموم يعتقد بطلان صلاة امامه وليس كذلك بل يعتقد أن الامام يصلى باجتهاد أو تقليد ان اصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر وهو ينفذ حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد وهذا أعظم من اقتدائه به فان كان المجتهد حكمه باطلا لم يجز انفاذ الباطل ولو ترك الامام الطهارة ناسيا لم يعد المأموم عند الجمهور كما ثبت عن الخلفاء الراشدين مع أن الناسى عليه اعادة الصلاة والمتأول لا اعادة عليه فاذا صحت الصلاة خلف من عليه الاعادة فلأن تصح خلف من لا اعادة عليه أولى والامام يعيد اذا ذكر دون المأموم ولم يصدر من الامام ولا من المأموم تفريط؛ لأن الامام لا يرجع عن اعتقاده بقوله بخلاف ما اذا رأى على الامام نجاسة ولم يخبره منها، فان المأموم هنا مفرط فاذا صلى يعيد؛ لأن ذلك لتفريطه وأما الامام فلا يعيد فى هذه الصورة فى أصح قولى العلماء، كقول مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى أصح الروايتين عنه.. وعلم المأموم بحال الامام فى صورة التأويل يقتضى أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه فلا تكون صلاته باطلة وهذا القول هو الصواب المقطوع به والله اعلم (١٣٥).

الصورة الثانية : أن يتيقن المأموم أن الامام فعل ما لا يسوغ عنده ،مثل أن يمس ذكره أو النساء لشهوة أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيأ ثم يصلى بلا وضوء فهذه الصورة فيها قولان:

القول الاول : لا تصح صلاة المأموم لأنه يعتقد بطلان صلاة امامه ،وهو قول أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد(١٣٦) .

القول الثاني : تصح صلاة المأموم وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك وهو القول الآخر فى مذهب الشافعى وأحمد بل وأبى حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهذا هو الصواب لما ثبت فى الصحيح وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال: يصلون لكُم فإن أصابوا فلكُم ، وإن أخطؤوا فلكُم وعليهم) (١٣٧)، فقد بيّن أن خطأ الامام لا يتعدى إلى المأموم؛ ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الامام سائغ له وأنه لا اثم عليه فيما فعل فانه مجتهد أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته، وأنه لا يأثم اذا لم يعدها بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل كان ينفذه واذا كان الامام قد فعل باجتهاده فلا يكلف الله نفسا الا وسعها والمأموم قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه وقد حصلت موافقة الامام فى الأفعال الظاهرة.

وقول القائل أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام خطأ منه فان المأموم يعتقد أن الامام فعل ما وجب عليه، وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك (١٣٨).

خامساً : الوقف على مقلدي مذهب معين .

اختلف الفقهاء في اشتراط الواقف لذي مذهب معين كأن يخصصهم بغلة وقفه او النظر إليه :

صرح جميع الفقهاء على إن وقف الواقف على مذهب معين لم يجز أن يتناوله غيره وإن خص المسجد بمعنيين لم يختص بهم وإذا غلب في بعض البلاد مذهب على أئمة المساجد بحيث لا يكون فيها غيره حمل الوقف على ذلك، ولا يستحقه من ينتقل عن مذهبه إلى مذهب آخر، وإن كان هذا الإمام معتقدا لجواز ما يتناول ذلك فلا بأس بالائتمام به، وإن كان يعتقد تحريمه فالائتمام به اقتداء (١٣٩). لأنه ماله ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص والأصل في الأموال العصمة (١٤٠).

المبحث السابع : ضوابط الالتزام بمذهب

تبين لنا مما سبق أن أئمة المذاهب من خيار علماء المسلمين لهم ضوابط للالتزام بمذهب.. وهي كما يأتي:

الضابط الأول: ألا يكون هذا الالتزام سبيلاً لاتخاذ هذا المذهب دعوة يُدعى إليها، ويوالي ويعادي عليها، فيؤدي إلى الخروج عن جماعة المسلمين وتفريق وحدة صفهم،لان الدعوة لاينبغي ان تكون إلا إلى اتباع كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – وما اتفقت عليه الأمة، لانها هي الأصول المعصومة،دون ما سواها (١٤١).

الضابط الثاني: ألا يعتقد أنه يجب على جميع الناس اتباع واحد بعينه من الأئمة ، وأن قوله هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول من خالفه، فمن اعتقد هذا كان جاهلاً ضالاً. بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدًا لا بعينه، من غير تعيين (١٤٢).

الضابط الثالث: أن يعتقد أن هذا الإمام الذي التزم مذهبه ليس له من الطاعة إلا لأنه مبلغ عن الله دينه وشرعه، وإنما تجب الطاعة المطلقة العامة لله ولرسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – فلا يجوز أن يأخذ بقول أو يعتقده؛ لكونه قول إمامه، بل لأجل أن ذلك مما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم (١٤٣).

الضابط الرابع: أن يحترز من الوقوع في شيء من المحاذير التي وقع فيها بعض المتمذهبين، ومن ذلك:

المحذور الأول: التعصب والتفرق، ووقوع الفتن بين أهل المذاهب.

ومعلوم أن الاعتصام بالجماعة والائتلاف أصل من أصول الدين، والمسائل المتنازع عليها بين هذه المذاهب من الفروع، فكيف يقدح الأصلُ بحفظ الفرع! (١٤٤) .

المحذور الثاني: الإعراض عن الوحي، وعدم الانتفاع بنصوص الكتاب والسنة، والاستغناء عنه بأقوال الرجال، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي المتبوعين بل العكس هو الصحيح اتباع الوحي، والعمل بالنصوص، والأخذ بالأدلة الشرعية،أصل عظيم من أصول هذا الدين.بل إنه مقتضى توحيد الله والإيمان به (١٤٥).

المحذور الثالث: الانتصار للمذاهب بالأحاديث الضعيفة والآراء الفاسدة، وترك ما صح وثبت من الأحاديث النبوية (١٤٦).

المحذور الرابع: تنزيل الإمام المتبوع في أتباعه منزلة النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، وذلك إذا التزم هؤلاء الأتباع قول إمامهم في كل ما قال (١٤٧) .فهذا تبديل للدين، يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله تعالى: { اتَّخَذُوا

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }(١٤٨) (١٤٩)

الهوامش:

(١) ينظر : لسان العرب ١٢/٥٤١_ ٥٤٢، تاج العروس ٣٣/٤١٨_ ٣٣/٤٢٠، مقاييس اللغة ٥/٢٤٥
(٢) ينظر: تاج العروس ٣٣/٤١٨_ ٣٣/٤٢٠، مقاييس اللغة ٥/٢٤٥
(٣) سورة الفرقان : اية ٧٧
(٤) تفسير البغوي ٣/٣٨٠
(٥) المصباح المنير: ص ٥٥٣.
(٦) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،حسن بن محمد العطار:٢/٤٤٠،غاية الوصول في شرح لب الأصول،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه،١/ ١٦٠.
(٧) المعجم الوسيط ١/٣١٧، لسان العرب ١/٣٩٤ تاج العروس ٢/٤٥٠ الكليات ١/٨٦٨
(٨) ينظر: تاج العروس ٢/٤٥٠، لسان العرب ١٢/٢٥
(٩) ينظر : مواهب الجليل ١/٢٤،التعاريف١/٦٤٦.
(١٠) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/٣٠، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني١/٢٤ .
(١١) سورة الإسراء من آية٧١ .
(١٢) سورة التوبة اية١٢.
(١٣) سورة الفرقان: ٧٤.
(١٤) لسان العرب ١٢/٢٥، تاج العروس ٣١/٢٤٣.
(١٥) سورة الحجر: ٧٩.
(١٦) لسان العرب ١٢/٢٦،تاج العروس ٣١/ ٢٤٤.
(١٧) تاج العروس ٣١/ ٢٤٥.
(١٨) لسان العرب ١٢/٢٥، تاج العروس ٣١/٢٤٤.
(١٩) لسان العرب ١٢/٢٦، تاج العروس ٣١/٢٤٣، ٢٤٥.
(٢٠) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسون:ص ٣٢٧.
(٢١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي:٢/٤٤٠.
(٢٢) ينظر: تيسير التحرير ٤/١٣٧، المستصفى ١/٩،نهاية السول ٢/١٠٢٦،أعلام الموقعين،لابن قيم الجوزية :٤/٢١٢، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي: ص١٦ ،البحر المحيط:١/١٧ ،عقد الجيد: ص ٣.
(٢٣) ينظر: التقرير والتحبير: ٣/٤٥٥.
(٢٤) ينظر: التقرير والتحبير: ٣/٤٥٥.
(٢٥) ينظر: المدخل ١/٣٧٤ ،الإنصاف للدهلوي ١/٧١.
(٢٦) ينظر: إرشاد الفحول،للشوكاني: ٢/٢٤٠.
(٢٧) ينظر الابهاج: ١/٨.
(٢٨) ينظر تاريخ المذاهب ٣١٥ ،عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد: ص٥ ،الاجتهاد يوسف القرضلوي:ص ٧٥
(٢٩) للمزيد من ذلك ينظر:أعلام الموقعين ؛ إذ ذكر طبقات الفقهاء ومراتبهم .
(٣٠) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي رضي الله عنه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وتوفي بالمدينة قال يحي بن سعيد: سنة إحدى أو اثنتين وتسعين. (ينظر: طبقات الفقهاء ١/٣٩).
(٣١) أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي رضي الله عنه توفي سنة ست وتسعين طبقات الفقهاء ١/٨٣.
(٣٢) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الفقيه روى عن القسم بن مخيمرة وعطاء وخلق كثير من التابعين وكان رأسا في العلم والعمل جم المناقب ومع علمه كان بارعا في الكتابة والترسل قال الهقل بن زياد أجاب الأوزاعي عن سبعين ألف مسألة وقال إسماعيل بن عباس سمعت الناس سنة أربعين ومائة يقولون الأوزاعي اليوم عالم الأمة وقال عبد الله الخريبي كان

الأوزاعي أفضل أهل زمانه. الكامل في التاريخ ٥/٢١٣ ،شذرات الذهب ١/٢٤١.

(٣٣) شيخ إقليم مصر وعالمه أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الإصبهاني الأصل المصري أحد الأعلام. تاريخ الإسلام ١١/٣٠٧، ٣٠٣.

(٣٤) تاريخ ابن خلدون ٢/٣٨١، شذرات الذهب ١/٢٥٠. وهو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن منقر بن نصر بن الحارث الفقيه: سيد أهل زمانه علما وعملا.

قال ابن المبارك: كتبت عن ألف شيخ ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان، وقال شعبة ويحيى بن معين وغيرهما سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال أحمد بن حنبل لا يتقدم على سفيان في قلبي أحد.

(٣٥) أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين الهاشمي العلوي وأمه فروة بنت القسم بن محمد ابن أبي بكر فهو علوي الأب بكري الأم . هو المعروف بالصادق الإمام العلم المدني وهو سبط القاسم بن محمد فإن أمه فروة ابنة القاسم وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولهذا كان يقول جعفر الصادق ولدني الصديق مرتين ،مولده سنة ثمانين والظاهر أنه رأى سهل بن سعد وغيره من الصحابة. وحدث عنه أبو حنيفة وابن جريج وشعبة والسيانان ومالك ووهيب وحاتم بن اسماعيل ويحيى القطان وخلق غيرهم كثيرون أخرهم وفاة أبو عاصم النبيل وثقة يحيى بن معين والشافعي وجماعة وقال أبو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله .

قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد وكان يقول سلوني قبل تفقدوني فإنه لا يحدثكم بعدي بمثل حديثي وتوفي سنة ثمان وأربعين ومئة ودفن بالبقيع .(ينظر: شذرات الذهب ١ /ص٢، ٢٢٠/٢١٦، الوافي الوفيات ١١/٩٨، ٩٩).

(٣٦) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي وقيل إنه من أبناء فارس رأى أنسا وروى عن حماد بن أبي سليمان وعطاء وعاصم بن أبي النجود والزهري وقتادة وخلق آخرين ، قال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثله، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة توفي سنة ١٥٠هـ (ينظر: طبقات الحفاظ ١/٨٠)

(٣٧) أحمد بن حنبل:هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،أمتحن أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى ،وعلى يديه أظهر الله مذهب أهل السنة له من المؤلفات:المسند،ومسائل وفضائل الصحابة توفي بسنة: ٢٤١هـ. (ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان البرمكي: ١/٦٣ –٦٥).

(٣٨) الشافعي:هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القريشي ،جمع الفقه والقراءات والأصول والحديث واللغة والشعر ،من مصنفاته: الأم في الفقه ،والرسالة في أصول الفقه واحكام القرآن وغيرها توفي سنة: ٢٠٤هـ. (طبقات الفقهاء١/٧١).

(٣٩) الإمام مالك:هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامرالأصبحي الحميري ، شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة،روى عن نافع ومحمد بن المنكدر وجعفر الصادق وغيرهم الكثير وروى عنه الشافعي وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن بن عمر توفي سنة ١٧٩هـ من أشهر مصنفاته:الموطأ،وله رسالة في القدر والرد على القدرية. (ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي:ص ٩٦).

(٤٠) أبو يوسف:هو الإمام يعقوب بن إبراهيم القاضي أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو أول من لقب بقاضي القضاة من أهم مصنفاته:الخراج أدب القاضي،الجوامع،توفي سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة.(ينظر: وفيات الاعيان، لابن خلكان:٦/٣٧٨، مغاني الأخيار، محمود بن احمد العيني:٣/٢٥٣)

(٤١) محمد بن الحسن الشيباني:هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،إمام في الفقه والأصول ،وهو ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف من مصنفاته الجامع الكبير والجامع الصغير توفي سنة:١٨٩هـ. ينظر:البداية والنهاية ١/٢٠٢

(٤٢) زفر:هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري اصله من أصبهان ،فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة،وهو أقيسهم وكان يأخذ بالأثر، وقال ما خالفت ابا حنيفة في القول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به ،تولى قضاء البصرة وبها مات وهو أحد الذين دونوا الكتب. ينظر الاعلام١/٧٨

(٤٣) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي المصري ، شيخ حافظ حجة فقيه ، صحب الإمام مالك وتفقه منه ويروى انه لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه ، وروى عن مالك (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية خرج عنه البخاري في صحيحه وأخذ عنه أسد بن الفرات ، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما ، توفي بالقاهرة.ينظر :الاعلام ٤/٩٧.

(٤٤) أشهب:هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي،فقيه الديار المصرية في عهده كان صاحب الإمام مالك قال الشافعي:ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه قيل اسمه مسكين ،وأشهب لقب له ،مات بمصر.ينظر الاعلام ١/٣٣٥

(٤٥) الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي البغدادي الزعفراني قال ابن حبان في الثقات كان راويا للشافعي وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه وقال الزعفراني لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي من أي العرب أنت فقلت ما أنا بعربي وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية قال فأنت سيد هذه القرية وقال الساجي سمعت الزعفراني يقول إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ علي منذ خمسين سنة وكان طبقات الشافعية ج١ /ص٦٣

إماما في اللغة وقال الماوردي هو أثبت رواة القديم توفي في رمضان سنة ستين ومائتين قاله النووي في تهذيبه وقال ابن خلكان في شعبان وقال الذهبي في سلخ السنة طبقات الشافعية ١/٦٢.

(٤٦) طبقات الشافعية ١/٧٠.

يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه أحد طبقات الشافعية ج١/ص٧١

الأعلام من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام قال الربيع وكان له من الشافعي منزلة وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول سل أبا يعقوب فإذا أجاب اخبره فيقول هو كما قال وربما جاء إلى الشافعي رسول صاحب الشرطة فيوجه الشافعي أبا يعقوب البويطي ويقول هذا لساني وخلف الشافعي في حلقته بعده قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب وليس أحد من أصحابي أعلم منه ببغداد في السجن والقيد في المحنة في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين

(٤٧) طبقات الشافعية ١/٥٨.

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي وكان يقول أنا خلق من أخلاق الشافعي ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي وقال كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة صنف كتبا كثيرة قال الشافعي المزني ناصر مذهبي ولد سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي في رمضان وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين

(٤٨) طبقات الحنابلة ٢/١١٩. عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال وكان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم متسع الرواية مشهورا بالديانة موصوفا بالأمانة مذكورا بالعبادة

(٤٩) الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي(ت ٣٤٠هـ)إليه انتهت رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى وكان ورعا وعنه أخذ أبو بكر الرازي وابو علي الشاشي . ينظر طبقات الفقهاء١/١٤٨

(٥٠) طبقات الحنفية ج١/ص١٠٢، ١٠٣.. أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان الحجري المصري أبو جعفر الطحاوي الفقيه الإمام الحافظ.

كان إماما فقيها من الحنفيين ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ومات سنة ٣٢٩.

(٥١) محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة فقيه ، أصولي ، مجتهد ، قاضي من كبار أئمة الأحناف ، مجتهد،ونسبته تعود الى سرخس في خراسان ، أشهر كتبه (المبسوط) (شرح الجامع الكبير للإمام محمد) (والأصول) توفي عام ٤٨٣هـ على الأشهر. (ينظر: معجم المؤلفين ٨ / ٢٦٧، الأعلام ٦ / ٢٠٨).

(٥٢) طبقات الفقهاء ١/١٦٨. أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن صالح الأبهري التميمي من أنفسهم وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف وبابنه أبي الحسن وجمع بين طبقات الفقهاء ج١/ص١٦٩

القرآت وعلو الاسناد والفقه الجيد وشرح مختصر أبي عبد الله ابن عبد الحكم وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد ومولده قبل التسعين ومآتين ومات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة

(٥٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الروزي كان فقيها بارعا وتولى القضاء ببعض جهات غرناطة ،توفي سنة ٥٤٤ .ينظر: الديباج المذهب ص٢٣١.

(٥٤) ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق العلامة المناظر، ولد في فيروزآباد (بفارس) عام ٣٩٣هـ و انتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها و انصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد له تصانيف عديدة منها (التنبيه) و(المهذب) و (التبصرة في أصول الشافعية) و (اللمع و شرحه) في أصول الفقه و غيرها مات ببغداد عام ٤٧٦هـ. ينظر: معجم المؤلفين ١/ ٦٨، الأعلام ١/٥١.

(٥٥) عبد الله بن محمد بن عيسى هو الذي اظهر مذهب الشافعي بمو وقرا على المزني والربيع. (ينظر: طبقات الشافعية ص٢٨٨) .

(٥٦) الشيخ ابو حامد احمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الاسفرايني، الفقيه الشافعي؛ انتهت إليه رياسة الدنيا والدين ، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه(٣٤٤-٤٠٦هـ)، ينتسب إلى إسفرايين من بلاد نيسابور، وتوفي ببغداد. (ينظر: سير اعلام النبلاء ١٧/ ١٩٤ ،وفيات الاعيان :١/ ٧٢).

(٥٧) ينظر: عقد الجيد في احكام الاجتهاد، ولي الله الدهلوي.، ص ٢٤ ،مختصر طبقات الحنابلة، للنابلسي (٣٧٧)، وينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٨٩)، الكامل في التاريخ لابن الاثير ، (١٠/ ٥٢)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/ ٩٤).

(٥٨) ينظر: المجموع: ١/ ٤٤، الانصاف في معرفه الراجح من الخلاف للمرداوي: ١٢/٢٦٣ .

(٥٩) هو ابو الحسن احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان المعروف بالقدوري،شيخ الحنفية في العراق توفي:٤٢٨ ،ينظر: وفيات الاعيان١/٧٨. معجم المؤلفين٢/٦٦.

(٦٠) هو مسعود بن احمد الملقب بعلاء الدين تفقه على علاء الدين السمرقندي ،ينظر:معجم المؤلفين ٣/٧٥

(٦١) محمد بن علي بن عمر المازري فقيهه مالكي. ومن كبار أئمة زمانه. وُلد عام ٤٥٣ هـ. وتوفي ٥٣٠ هـ.

(ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي: ٢٠/١٠٤).
(٦٢) ابو الوليد محمد بن ابي الوليد ابن رشد يلقب بقاضي الجماعة،و يُطلق عليه ابن رشد الجد، توفي ٥٩٥هـ (ينظر.: سير علم النبلاء للذهبي: ١٧/ ٥٠١).
(٦٣) أبو حامد بن محمد الغزالي الشافعي ،له مصنفات عديدة منها المستصفى ،والمنخول في أصول الفقه. وُلد عام ٤٥٠هـ في طوس (إيران حاليًا)، وتوفي فيها عام ٥٠٥هـ، لقب بالغزالي.(ت ٥٠٥هـ). (ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٩/٣٢٢).
(٦٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،المعروف بموفق الدين الحنبلي،من فقهاء الحنابلة ، ومن أهم مصنفاته:المغني في الفقه شرح الناظر مختصر الخرقي،والكافي،والمقنع،والعمدة،وله روضة الناظر في أصول الفقه. توفي يوم عيد الفطر عام ٦٢٠ هـ في دمشق، ودُفن بجبل قاسيون خلف الجامع المظفري. (ينظر سير اعلام النبلاء الذهبي ٢٢/١٦٥، شذرات الذهب ٥/٨٨، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/١٣٣)
(٦٥) ينظر :عقد الجيد، ص: ٥ .
(٦٦) ينظر:سنن أبي داود : ٢/٣١٧.
(٦٧) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي: ١/٢٢٩ .
(٦٨) ينظر :الموافقات : ٤/٢٤٤ .
(٦٩) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/٥١٧، المسودة ص ٥١٧، الموافقات ٤/٢٤٤، تشنيف المسامع ٢/٢٢٠
(٧٠) ينظر الابهاج ٢/٢٢٨
(٧١) ينظر: التقرير والتحبير٣/٤٥٩ ، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٤٣٣ .
(٧٢) ينظر: سنن أبي داود ١/٩٣.
(٧٣) ينظر: أضواء البيان: ٧/٣١٩.
(٧٤) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٥٩٧،تشنيف المسامع٢/٢٢٩
(٧٥) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٢٢، ارشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ١/٢٥١، قمع أهل الزيغ والإلحاد ٦٤،الفقه الاسلامي مرونته وتطوره، ص١٦٠
(٧٦) ينظر: تشنيف المسامع : ٢/٢٢٩
(٧٧) ينظر : البحر المحيط ٤/٥٩٦ ، تشنيف المسامع ٢/٢٢٩.
(٧٨) اخرجه ابن حبان في صحيحه: ١/٦٩ برقم (٣٥٤) وإسناده صحيح.
(٧٩) اعلام الموقعين : ١/٧٩.
(٨٠) ينظر البحر المحيط ٤/٥٩٦، الاجتهاد والتقليد ٣٢٢
(٨١) المصدران انفسهما
(٨٢) ينظر: البحرالمحيط في أصول الفقه ٤/٥٩٧
(٨٣) ينظر: كشاف القناع عن الإقناع ٦/٢٩٣، الفروع٣/٤٩٣،شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩١، مطالب أولي النهى٦/٤٦٣ . ارشاد المقلدين، ص١٧٠
(٨٤) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل ١/٤١٢ ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ١/ ٤١٢، السيل الجرار ١/٢٢
(٨٥) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل ١/٤١٢ .
(٨٦) ينظر : نشر البنود على مراقي السعود ٢/٢٢٤
(٨٧) ينظر:الفواكه الدواني: ٢/٣٥٦-٣٥٧. قمع أهل الزيغ والإلحاد، ص٦٤.
(٨٨) ينظر: قمع اهل الزيغ والإلحاد، ص٦٤.
(٨٩) ينظر:جلاء العمى في إتباع الأئمة العظماء ٢٢، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي نقلا عن تنقيح الفتاوي الحادية، لإبن عابدين: ٧/ ٤١٢، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/١٣٧. قمع اهل الزيغ والإلحاد، ص٦٤.
(٩٠) ينظر: المراجع السابقة.
(٩١) نشر البنود على مراقي السعود ٢/٢٣١. قمع اهل الزيغ والإلحاد، ص ٦٤ وما بعدها.
(٩٢) ينظر جلاء العمى في إتباع الأئمة العظماء ٢٤.
(٩٣) ينظر عقد في أحكام الاجتهاد والتقليد الفاروقي الدهلوي ١/١٢.
(٩٤) ينظر الدرر السنية في الكتب النجدية ٥/٥٣.
(٩٥) الدرر السنية في الكتب النجدية: ٥ / ٥٤.
(٩٦) ينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد الفاروقي الدهلوي ١/١٢.

(٩٧)جامع الأحاديث للسيوطي، ٢٢/ ٧٥ برقم ٢٤٣٥٥، والخطيب في الكفاية:ص٤٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق:٢٢/ ٣٥٩، وقيل: الحديث غريب.
(٩٨) ينظر: جلاء العمى في إتباع الأئمة العظماء ٢٥.
(٩٩) ينظر: صحيح البخاري ٨/ ٨٠، صحيح مسلم ١١/ ٤٠٣.
(١٠٠) ينظر البحر المحيط ٤/ ٥٩٧ عقد الجيد١٢
(١٠١) نشر البنود ٢/ ٢٢٩
(١٠٢) احكام الامدي :٢/ ٤٥٨، ينظر البحر المحيط ٤/ ٥٩٨
(١٠٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/ ٥٩٧.
(١٠٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/ ٥٩٩، ٣٧٦ وما بعدها.
(١٠٥) ينظر: مسند الحميدي: ١/ ٢١٤.
(١٠٦)كنز العمال: ١/ ١٨٧.
(١٠٧) مشكاة المصابيح: ١/ ٦٧، الحلية لأبي نعيم ١/ ٣٠٥، ٣٠٦،حلية الأولياء ١/ ١٣٦.
(١٠٨) ينظر: بيان المختصر شرح ابن الحاجب، ابو الثناء الاصبهاني:١/ ٥٨٥.
(١٠٩) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، ٨/ ٣٤٨، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني: ٤/ ١٤٧.
(١١٠) ينظر: الدرر اللوامع: ٤/ ١٤٧، المسودة، ص ٤٦٦، الروضة للامام النووي: ١١ / ٩٩، تيسير التحرير: ٤/ ٢٥٠، المدخل إلى مذهب أحمد: ص/ ١٩١.
(١١١) ينظر: المعتمد: ٢/ ٣٦٠، المنخول: ص ٤٨٠، إرشاد الفحول: ص ٢٦٩.
(١١٢) ينظر: نفائس الاصول في شرح المحصول، القرافي: ٩/ ٣٩٢٣.
(١١٣) ينظر: المصدر نفسه.
(١١٤) ينظر: الدرر اللوامع: ٤/ ١٤٩ وما بعدها، المحصول: / ٣/ ٩٧ – ٩٨.
(١١٥) لسان العرب، ابن منظور : ١٥/ ١٤٥ .
(١١٦) لسان العرب : ١٥/ ١٤٧ – ١٤٨.
(١١٧) هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين اليمري كان حافظا للمذهب شيخ الشافعية وعالمهم القاضي من أحاب الوجوه تفقه بأبي حامد المروروذي وبأبي الفياض وارتحل الفقهاء إليه إلى البرة وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردي، وألف كتاب الإيضاح في المذهب سبع مجلدات وكتاب القياس والعلل وغير ذلك ،كان موجودا سنة ٤٠٥هـ .طبقات الفقهاء : ١/ ٢٢٣–٢٢٤ .طبقات الشافعين :٢/ ١٨٤–١٨٥ .سير أعلام النبلاء : ١٧/ ١٤ .
(١١٨) أدب المفتي والمستفتي : ١/ ٨٤ ، صفة الفتوى : ١/ ١١، آداب الفتوى : ١/ ١٦.
(١١٩) ينظر:غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص ٤٨٦ ، ٤٨٤، ٤٨٥، البحر الرائق٦/ ٢٩٠
(١٢٠) ينظر: إرشاد الفحول، ٢/ ٢٥٠.
(١٢١) شرح الزركشي على الخرقي:٢/ ٤٦٣، ٤٨٦
(١٢٢) ينظر:مطالب اولي النهى٦/ ٤٤٧
(١٢٣) ينظر:اعلام الموقعين ٤/ ١٧٧.
(١٢٤) ينظر:إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥.
(١٢٥) ينظر :اعلام الموقعين٤/ ١٧٦
(١٢٦) ينظر: التمذهب دراسه نظرية نقدية، د.خالد مساعد الرويتع: ٣/ ١٢٧٤.
(١٢٧)كشاف القناع ٦/ ٣٠٧–٣٠٨
(١٢٨) مختصر الفتاوى المصرية ١/ ٣٩٧، منح الجليل ٨/ ٢٧٠،الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/ ٢١٣.
(١٢٩) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٢٩٣، مطالب اولي النهى٦/ ٤٦٣.
(١٣٠) ينظر:الحاوي١٦/ ٢٥ ، كشاف القناع ٦/ ٢٩٣.
(١٣١) ينظر: روضة الطالبين ١١/ ١٢٠
(١٣٢) ينظر:اعانة الطالبين ٤/ ٢١٩، التمهيد للاسنوي١/ ٥٢٨
(١٣٣) ينظر: المغني ٢/ ١١، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٣/ ٣٧٥.
(١٣٤)كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٣/ ٣٧٦
(١٣٥) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٢٣/ ٣٧٨–٣٨٠.
(١٣٦) ينظر: رد المختار ٢/ ٣٠٢، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ١/ ٣٥٧، زاد المحتاج١/ ٢٦٨،المغني ٢/ ١١

(١٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٩٤/١ برقم (٦٩٤) .
(١٣٨) ينظر: المنثور ٣٩٨/١، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٧٨/٢٣.
(١٣٩) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للخطاب: ٣٧/٦،حاشية الدسوقي ٨٨/٤ الذخيرة ٣٢٧/٦
(١٤٠) ينظر: مطالب أولي النهى: ٣٢٦/٤.
(١٤١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦٣/٢٠، ١٦٤، ٥١٤/١١، ٢٥١/٢٢ –٢٥٣)، إعلام الموقعين، (٤٩/١).
(١٤٢) ينظر:مجموع الفتاوى (٢٤٨/٢٢٢، ٢٤٩)، إعلام الموقعين (٢٦٢/٤).
(١٤٣) ينظر:مجموع الفتاوى (٨/٢٠، ٩، ١٧، ٢٢٣، ٢٢٤).
(١٤٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٢)، إعلام الموقعين (٢٧٥/٢).
(١٤٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٦٧/١٠، ١٥٠/٢١).
(١٤٦) ينظر: المصدر السابق (٢٥٥/٢٢، ١٥٤/٢٤).
(١٤٧) ينظر: المصدر السابق (١٢١/٣٥). وينظر: إعلام الموقعين (١٩٢/٢).
(١٤٨) سورة التوبة: آية ٣١.
(١٤٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٠).

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم.

١. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي – الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨

٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ٢، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

٣. نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ (القرافي) (ت ٦٨٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، ط: ١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م

٦. التمذهب (دراسة نظرية نقدية)، المؤلف: الدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، رسالة دكتوراه – قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الناشر: دار التدمرية الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٧. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، تح: سعيد بن غالب كامل المجيدي، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ–١٩٩١م.

١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، ط. ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩،عدد الأجزاء: ٢.

١٣. إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، المؤلف: الامام باب بن الشيخ سيديا الشنقيطي ت ١٣٤٢ هـ.

١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،

الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م
١٥. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق – بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢ هـ
١٦. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)؛ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
١٧. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م
٢٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
٢٢. تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ – ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م
٢٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي
المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)
دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م
٢٤. التقرير والتحبير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ – ١٣١٨ هـ
٢٥. الكامل في التاريخ
المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)
تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٢٦. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى
٢٨. الوافي الوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م
٢٩. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندرية، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)
٣٠. تاريخ ابن خلدون، المؤلف: عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ)
ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: آ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م
٣١. تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: (الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، (الثانية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)
٣٢. البداية والنهاية، المؤلف: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي المعروف بـ (ابن كثير) (ت ٧٧٤ هـ)، مطبعة السعادة – القاهرة، (الجزء الأول فقط، طبع مطبعة كردستان العلمية بمصر، لصاحبها فرج الله الكردي)، ط: ١، ١٣٤٨ – ١٣٥٨ هـ
٣٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،

المحقق: عمر عبد السلام التدمرية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٣٥. التمذهب (دراسة نظرية نقدية)، المؤلف: الدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه – قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: دار التدمرية الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٣٦. جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي.
٣٧. آداب المفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.
٣٨. جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، مؤلف: جلال الدين السيوطي، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار الخاني للنشر والتوزيع، تاريخ الإصدار: ٠١ يناير ١٩٩٢.
٤٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط [ت ١٤٢٥ هـ]، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٤٢. شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْينتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
٤٣. شرح الزركشي على الخرقي شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٤٤. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف«الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦ هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة.
٤٥. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المحيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٤٦. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام
المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: ٦، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦.
٤٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.
٤٩. الفقه الاسلامي مرونته وتطوره، جاد الحق علي جاد الحق.
٥٠. الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، (وصورتها دار المعرفة، بيروت)، عام النشر: ١٧٣٢ هـ – ١٩٥٢ م.
٥١. غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
٥٢. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م
٥٣. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
٥٤. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٥٥. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: حسين أسد، شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، بشار معروف، محيي هلال السرحان،وغيرهم بإشراف: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
٥٦. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر
المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٥٧. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفري، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.
٥٨ . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ ٥٩. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.
٦٠. صحيح ابن حبان،المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)المحقق: محمد علي سوغز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم – بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٦١ .صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧
٦٢ .طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)
هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)
المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٩٧٠ ٦٣. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
٦٤ .الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: الحوى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٤ هـ]، الناشر: دار الرفاعي – الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٠٣ – ١٤١٠ هـ) = (١٩٨٣ – ١٩٨٩ م).
٦٥ .الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر
الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٦٦ . قمع أهل الزيغ والإلحاد في جواز تقليد أئمة الاجتهاد» للشيخ محمد الخضر الشنقيطي، مطبعة دار البشير.
٦٧ .كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع.
٦٨ . مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ٦٩. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)؛ المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق، الناشر: دار القلم – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ
٧٠ .كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ)، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حياني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: الشيخ صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٧١ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، لطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ
٧٢. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٧٣. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] ، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)
٧٤. المعجم الوسيط، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م]
وصَوَّرَتْهَا: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير
٧٥. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت

١٤٠٨ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، (١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ – ١٩٧٢ م).
٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
٧٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبان مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٧٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغوي ين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
٧٩. الفتاوى الكبرى الفقهية، شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي الهيتمي (٩٠٩ – ٩٧٤ هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)تصوير: المكتبة الإسلامية
٨٠. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان
الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
٨١. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٨٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ
٨٥. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت،، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٨٧. مختصر الفتاوى المصرية، تقي الدين أبو عبد الله، محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت ٧٧٧ هـ)، أشرف على تصحيحه: عبد المجيد سليم [ت ١٣٧٤ هـ] مفتي الديار المصرية ورئيس لجنة الفتوى الأزهر، شارك في تحقيقه وقام على طباعته: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ] بمطبعته السنة المحمدية (وصوّرتها دار الكتب العلمية وغيرها)
٨٨. مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة،١٩٨٥.
٨٩. مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدّارَاني، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
٩٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٩١. المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٩٢. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ – ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ
٩٣. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، على مختصر الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: ١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)
٩٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٩٥. نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب
الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ)
٩٦. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس – بيروت، ط: ٢، ١٤٠٤هـ
٩٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط: ١، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb